جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل فى ٢٨/ ٥ / ٢٠٠٦

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠٠٦
بشأن مد المهلة المحددة بالقرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ .
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ .
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ .
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٨٣ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بمد المهلة المحددة بالقرار الوزارى رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٥ .

قرر

(مادة أولى)

تمد المهلة المحددة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٤٢٣ لتوفيق أوضاع المنتجين والمستوردين فيما يخص المواصفات مسلسل (١٤ ، ١٥) الواردة بالقائمة رقم (٣) المرفقة به وهى المواصفات القياسية رقم ٣٧٨٦ لسنة ٢٠٠٢ (إيكو – تكس ١٠٠) ، (إيكو – تكس ٢٠٠) وذلك لمدة ستة أشهر أخيرة إعتباراً من ١٨ مايو ٢٠٠٦ وحتى ١٧ نوفمبر ٢٠٠٦ .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة

م . رشيد محمد رشيد

D:/MO-2006/ KR01